

نصاب الشهادة و قبول شهادة النساء فى القضايا المختلفة

* ثمينة بشير

الشهادة وسيلة من وسائل الإثبات للحقوق والدماء والأموال، وهى أقوى وسائل الإثبات لأنها حجة متعديّة ولأنها متفق عليها بين الفقهاء.

الإثبات بمعناه القانونى- هو إقامة الدليل أمام القضاء، بالطرق التى حددها القانون، على وجود واقعة قانونية رتب آثارها.(1)

شرعت الشهادة كطريق من طرق الإثبات- ومنزلتها بعد الإقرار بين طرق الإثبات لأن الشهادة حجة متعديّة ولا تكون ملزمة إلا إذا اتصل بها القضاء.

والبيّنات شرعت لإثبات حق والإثبات هو إقامة الدليل الشرعى أمام القاضى فى مجلس القضاء على حق أو واقعة- والمقصود من الإثبات وصول المدعى إلى حقه أو منع التعرض له- ولا يثبت الحق إلا إذا أقام المدعى البيّنة حتى لا يدعى الناس بغير حق.

قانون الشهادة فى الإسلام جزء هام لقانون المرافعات الإسلامى (Islamic

Procedural Law) والنظرية الإسلامية فى القانون المرافعات (Procedural Law) أن

يكون هناك فرق بين القواعد (Methods) وطرق التنفيذ (Techniques) وقواعد المرافعات

(Procedural Methods) هي الأصول التى تستنفذ القوانين الشرعية (Substantive

Law) وطرق تنفيذ للمرافعات (Procedural Techniques) هي الطرق التى تجعل

قواعد المرافعات (Procedural Methods) زيادة الأثر والإكمال وتستحسنها(2)، فمثلاً

هناك قاعدة تقتضى بأن يكون الشهود عدولاً، فكيف يعلم القاضى أن الشهود عدول؟ عليه أن

يختار طريقة تزكية الشهود كإحدى طرق التنفيذ. القرآن الكريم يسمي القاعدة منهاجاً، كما قال

الله سبحانه وتعالى:

لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً(3).

فنرى للقوانين الشرعية، أصولاً (Principals) وفروعاً (Details) فى الكتاب والسنة.

أما قانون المرافعات (Procedural Law) له أصول فقط ويجوز أن توضع لها

الفروع فلذلك يستعمل الفقهاء الحنفية "الإستحسان" والمالكية "مصالح المرسلة" لوضع الفروع

فى هذا المجال(4)، مثال ذلك قوله تعالى:

(يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) (5).

تبين هذه الآية قاعدة أن الفاسق لا تقبل شهادته ولكن طريقة البحث والتبين تركت

للمسلمين أن يختاروا، فهذه الأمور تركت لهم كما قال الإمام النووى أن هذه الأمور من معاش

الدنيا على سبيل الرأى(6). هذا، وطرق الإثبات أربعة أقسام:

1- الإقرار

2- الشهادة

3- الحلف باليمين

4- القران

ومنزلة الشهادة بعد الإقرار بين طرق الإثبات لأنها حجة متعديّة ولا تكون ملزمة إلا إذا

اتصل بها القضاء.

وهناك بعض الأصول التى وضعت لقبول الشهادة فمثلاً يجب على المسلم ألا يكتم

الشهادة، كما قال الله تعالى:

(ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه)(7).

وقال الله تعالى:

(يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين)(8).

* الاستاذة المساعدة، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإسلامية العالمية، اسلام آباد، باكستان.

ومثلاً:

أن لا يكون الكافر شاهداً في معاملات المسلمين إلا في حالة الضرورة أى عند عدم وجود الشاهد المسلم، كما في الوصية في السفر.

وعلى الأقل يكون الشاهدان أو شاهد رجل وامرأتان ولا تقبل شهادة المرأة في الحدود وتقبل فيما لا يطلع عليه الرجال ولا تقبل شهادة الفاسق والقاذف وتقبل شهادة بالقرائن (Circumstantial Evidence) ، هذه بالإختصار بعض الأصول التي شرعت في قبول الشهادة.

فالشهادة هي الطريق المعتاد لإثبات الجرائم- وأغلب الجرائم تثبت عن طريق الشهادة وأقلها تثبت بغير الشهادة من طرق الإثبات لذلك لها أهمية عظيمة بين طرق الإثبات (9). نصاب الشهادة في القرآن الكريم:

قد ذكر الله سبحانه وتعالى نصاب الشهادة في القرآن في خمسة مواضع: ذكر الله نصاب شهادة الزنا أربعة من الشهود في سورة النساء وسورة النور. وأما في غير الزنا فذكر شهادة رجلين ورجل وامرأتين في الأموال في سورة البقرة. وأمر في الرجعة بشاهدين عدلين في سورة الطلاق وأمر في الشهادة على الوصية في السفر باستشهاد عدلين من المسلمين أو آخرين من غيرهم في سورة المائدة (10). تنقسم المعاملات من حيث الشهادة في المعاملات المدنية والمعاملات الجنائية أو الجنائيات، ونصاب الشهادة في كل منها كالآتي:

المعاملات المدنية (Civil Matters)

في إثبات الحقوق تكفي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين. والمراد من الحقوق المعاملات والأموال.

فالمعاملات المدنية (Civil Matters) تنقسم إلى قسمين:-

1- المعاملات الإجتماعية:

مثل النكاح والطلاق وثبوت النسب والموت والولاء والاستهلال والرضاع وعيوب النساء تحت الثياب وغير ذلك.

2- الأموال:

مثل البيع والإجارة والهبة والوصية والرهن والضمان. أما ما ليس بمال ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال كالنكاح والرجعة والطلاق والعقاق والوكالة والوصية يثبت بشاهدين ذكرين، لقوله تعالى في الرجعة (11).

(وأشهدوا ذوي عدل منكم) (12)

ويثبت المال وما يقصد منه المال كالبيع والإجارة والهبة والوصية والرهن والضمان بشاهدين (ذكرين) أو شاهد ذكر وامرأتين (13).

لقوله تعالى:

(واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان.) (14) والرضاع والعيوب تحت الثياب فتقبل فيها شهادة النساء منفردات لأن الرجال لا يطلعون عليها عادة، وعند الشافعي لا تقبل فيها أقل من أربع نسوة (15).

وهذا الرأي خلاف الحديث:

لما عن عبد الله بن أبي ملكة عن عتبة بن الحارث أنه تزوج ابنة أبي إهاب ابن عزيز فأتته امرأة فقالت قد أرضعت عتبة والتي تزوج، فقال لها عتبة "ما أعلم إنك قد أرضعتني ولا أخبرتنني". فأرسل إلى آل أبي إهاب ليسألهم فقالوا ما علمنا أرضعت صاحبتنا فركب إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل ففارقها ونكحت زوجاً غيره (16).

وقد قيل لا تقبل شهادة النساء منفردات في الرضاع لأن الحرمة متى ثبتت ترتب عليها زوال ملك النكاح. وإبطال الملك لا يثبت إلا بشهادة الرجال ولأنه مما يمكن اطلاع الرجال عليه. وقيل تقبل شهادة امرأتين في الرضاع ولو أدى ذلك إلى فسخ النكاح (17).

أما الشافعية فهم يستدلون بقوله تعالى:
(فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان.) (18) وجه الدلالة إن الله سبحانه وتعالى أقام المرأتين مقام الرجل. وروى عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل، قلنا بلى، قال فذلك من نقصان عقلها. (19)
فقبل فيها شهادة رجلين وشهادة رجل وامرأتين لأنه إذا أُجيز شهادة النساء منفردات لتعذر الرجال فلان تقبل شهادة الرجال والنساء أولى. وما يثبت بشاهد وامرأتين يثبت بشاهد ويمين، (20) لما روى عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد. (21)

الجنايات (Criminal Matters):

تشمل الجنايات القصاص والحدود والجرائم التي توجب تعزيراً بدنياً والجرائم الموجبة العقوبة المالية.

ويشترط الفقهاء في اثبات الجرائم الموجبة للقصاص بالشهادة أن يشهد على الجريمة رجلان عدلان. ولا يقبل لدى الفقهاء في اثبات هذا النوع من الجرائم شهادة رجل وامرأتين ولا شهادة شاهد ويمين المجنى عليه، وهذا هو رأى جمهور الفقهاء. (22)
بينما يرى الزهري والأوزاعي والشوكاني أن الجريمة تثبت به الأموال فيكفى فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين. (23)

أما الإمام مالك فيوجب شهادة رجلين عدلين في القصاص في النفس وإنما يجيزها بشاهد واحد ويمين المجنى عليه. وهو لا يقبس جراح العمد بالأموال. ويرى بعض الفقهاء في مذهب مالك جواز شهادة المرأتين ويمين المدعى في جراح العمد ولا يرى البعض ذلك. (24)

ويجب عدم وجود المجنى عليه ضمن الشهود الذين تثبت الجريمة الموجبة للقصاص بشهادتهم، لأن المجنى عليه يعتبر مدعياً لا شاهداً وقوله يصلح قرينة ولكنه لا يقوم مقام الشهادة. وهناك من الفقهاء من لا يشترط نصاباً معيناً في الشهود فيكفى عنده لاثبات الجريمة الموجبة للقصاص أن يشهد بها شاهد واحد إذا رجح القاضي صدق شهادته. (25)

والذين يشترطون شهادة رجلين في اثبات الجريمة الموجبة للقصاص لا يجيزون اثبات الجريمة بأقل من ذلك ولو عفى المجنى عليه أو وليه عن القصاص إلى الدية، وهى مال وما يوجب المال يثبت بشهادة رجل وامرأتين وبشهادة رجل ويمين المدعى، ودليلهم أن الواجب بالجناية هو القصاص أصلاً لا الدية إنما الدية وجبت بالصلح أو العفو والصلح والعفو حق المجنى عليه أو وليه، وأما طريقة الإثبات فهي حق الجماعة وليست حق المجنى عليه أو وليه وعلى هذا لا يؤدى الصلح أو العفو في العمد إلى جواز الإثبات بما يثبت به المال ويجب أن يثبت للمجنى عليه حق القصاص قبل أن يثبت له الصلح أو العفو عن هذا الحق. (26) ولأن المال بدل القصاص فإن لم يثبت الأصل لم يثبت بدله. (27)

وما أوجب القصاص فلا يقبل فيه إلا عدلان. ولا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ولا شاهد ويمين الطالب لأن القصاص أراقه الدم، وعقوبة على جنائية فيحاط له بأشراط شهادة الشاهدين العدلين كالحدود. (28)

أما الجرائم التي توجب تعزيراً بدنياً مع القصاص فيشترط في اثباتها ما يشترط في اثبات الجريمة الموجبة للقصاص. فيرى الشافعي وأحمد أنها لا تثبت إلا بشهادة رجلين عدلين لأن العقوبات البدنية خطيرة فيجب الاحتياط فيها. (29)

بينما أجاز مالك فيها شهادة رجل واحد ويمين المجنى عليه في اثبات الجريمة الموجبة للقصاص فيما دون النفس والقصاص أشد من التعزير، (30) ويمكن القول بأنه إذا ثبتت الجريمة الموجبة للتعزير البدني في الجراح بشاهد ويمين (31) فإن كل جريمة أخرى موجبة للتعزير البدني يصح أن تثبت بشاهد ويمين قياساً على هذا.

وفى مذهب الحنفية الأصل أن العقوبات البدنية لا تثبت بأقل من شاهدين عدلين، ولكنهم يجيزون في التعزير أن يكون أحد الشاهدين هو المجنى عليه، ويقبلون (على خلاف بين أبي حنيفة

وصاحبيه) فى التعزير شهادة شاهد واحد عدل(32) أو شهادة المدعى وحده مع نكول الجانى عن اليمين.(33)

وأما الجنائيات الموجبة لعقوبة مالية فتثبت بشهادة رجل وامرأتين أو رجل عدل مع يمين الطالب عند جمهور الفقهاء وهم الإمام مالك والشافعى وأحمد.(34) بينما يرى الحنفية أن ما يوجب المال يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ولا يثبت بشاهد ويمين، ولا بامرأتين ويمين(35) ويستدلون بعموم الآية:(واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان).(36)

أما حجة مالك فهي أن المرأتين أقيمتا مقام الرجل فى الأموال فتقومان مقامه فيما يوجب المال من الجنائيات، وحجة الشافعى وأحمد أن البينة على المال إذا خلت من رجل لم تقبل كما لو شهد أربع نسوة ولأن شهادة المرأتين ضعيفة ففوت بشهادة الرجل معهما واليمين حجة ضعيفة فلو شهد المرأتان مع اليمين لضم ضعيف إلى ضعيف.(37)

وعند الشافعية كل ما ثبت برجل وامرأتين يثبت برجل ويمين، وكل ما لا يثبت برجل وامرأتين من الحقوق لا يثبت برجل ويمين لأن الرجل والمرأتين أقوى وإذا لم يثبت بالأقوى لا يثبت بما دونه.(38)

ويرى ابن القيم أن الجنائيات الموجبة للعقوبة المالية تثبت بشهادة شاهد واحد دون يمين كلما وثق به القاضى.(39)

ويقبل الفقهاء شهادة الرجل الواحد والمرأة الواحدة للضرورة سواء كانت الجريمة مما يوجب عقوبة بدنية كالقصاص أو عقوبة مالية كالدية؛(40) فمثلاً شهادة المعلم على الجرائم التى تقع بين الصبيان أو شهادة الطبيب أو الطبيب على الجرح والضرب وكذا تقبل شهادة المترجم وأهل الخبرة (Experts) بشهادة شاهد واحد.(41)

أما الحدود ، فيرى جمهور الفقهاء أن نصاب الشهادة على الزنا هو أربعة رجال عدول مسلمين فلا يقبل فى الزنا أقل من أربعة شهود(42)، لقوله تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون).(43) وقوله تعالى:

(لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون).(44) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: أربعة شهداء إلا فحد فى ظهرك.(45) لا تثبت بقية الحدود كحد القذف والشرب وقطع الطريق بأقل من رجلين لقول الزهرى: مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفين من بعده أن لا تقبل شهادة النساء فى الحدود.(46) وهذا عند جمهور الفقهاء.(47) إلا ما روى عن عطاء وحماد أنهما قالاً: يقبل فيه رجل وامرأتان قياساً على الشهادة فى الأموال(48)، وعندما لك يثبت المال دون القطع فى السرقة بعدل وامرأتين أو أحدهما مع يمين.(49)

أما الظاهرية فيرون أن نصاب الشهادة فى الزنا لا يقل عن أربعة رجال عدول مسلمين أو مكان كل رجل امرأتان مسلمتان عدلتان(50) على قاعدة تنصيف شهادة المرأة فى كل شيء دون فرق بين الشهادة على الحدود والقصاص وغيرها من الأمور.

من خلال بيان الأقوال السابقة يمكن القول بأن للشهادة ست مراتب، وهي:

الأولى: شهادة أربعة رجال، وذلك فى الأشياء منها الروية فى الزنا، باجماع.

الثانية: شهادة شاهدين وذلك فى جميع الأمور ماعدى الزنا.

الثالثة: شهادة رجل وامرأتين وذلك فى الأموال خاصة دون حقوق الأبدان والنكاح والدماء والعنق والجراح وما يتصل بذلك كله، وأجازها الظاهرية مطلقاً.(51)

وأجازها أبو حنيفة فى الحقوق سواء كان الحق مالا أو غير مال مثل النكاح والطلاق والوكالة الوصية.(52)

الرابعة: شهادة امرأتين دون رجل، وذلك فيما لا يطلع عليه الرجال كالحمل والولادة والبركة والاستهلال وعيوب النساء، وقال الشافعى لا بد من أربع نسوة(53) وأجاز أبو حنيفة امرأة واحدة(ولو قال إن الإثنتين أحوط) (54)

الخامسة: رجل مع يمين وذلك في الأموال خاصة.

السادسة: امرأتان مع يمين وذلك في الأموال أيضاً عند مالك (55) خلافاً لأبي حنيفة. (56)

شروط الشهادة:

قد تضمنت كتب الفقه الإسلامي في الشهادة شروطاً متعددة منها ما تتعلق بتحمل الشاهد للشهادة، ومنها ما تتعلق بصحة أدائه للشهادة، ومنها ما تتعلق بالشهادة ذاتها، ومنها ما تتعلق بالمشهود به. (57)

مع العلم أن الرجل والمرأة أهل لتحمل الشهادة وأدائها على السواء نظرياً لا واقعياً. (58)

واليك بيان الشروط المتعلقة بتحمل الشاهد للشهادة، وهي كالآتي:

أن يكون الشاهد مميزاً ولو كان صبياً وقت وقوع الواقعة.

أن يكون بصيراً فلا تصح شهادة الأعمى، وإن كان بصيراً عند التحمل عند أبي حنيفة (59) وتقبل عند أبي يوسف إذا كان بصيراً عند التحمل لوجود العلم بالنظر، وعند الأداء يحتاج إلى القول وهو قادر عليه. (60) وعند المالكية تجوز شهادة الأعمى ما يسمع ويستيقن. (61)

وعند مالك رحمه الله تجوز شهادة الأعمى إذا كان المشهود عليه لازمه كثيراً حتى بأن يقطع ما سمعه صوت فلان. (62)

وعند الحنابلة تقبل شهادة الأعمى بما سمع إذا تيقن الصوت وبلاستفاضة وبمرويات إذا

تحملها قبل عماه إذا وصفه المشهود عليه للحاكم بما يتميز به. (63)

وقال الشافعي: تجوز شهادة الأعمى فيما تحمله الأقوال قبل العمى وأما الأفعال المرنية فلا تجوز شهادته فيها مطلقاً. (64)

أما الأعمى الأصم فلا تقبل شهادته. (65)

أن يكون الشاهد قد عاين المشهود به أو دليله بنفسه، في غير الأشياء التي تصح الشهادة فيها بالتسامع لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فده" (66)

و كما قال عليه الصلاة والسلام: "يا ابن عباس، لا تشهد إلا على ما يضيء لك كضياء الشمس". (67)

أما بالنسبة لأداء الشاهد الشهادة فإنه يشترط لذلك:

أن يكون الشاهد عاقلاً وبالغاً وقت أداء الشهادة، ولو كان صبياً وقت رؤية الواقعة. (68)

أن يكون مبصراً، فلا تقبل شهادة الأعمى (69) (على الخلاف الأول)، ولو كان بصيراً وقت التحمل عند أبي حنيفة أي أن يكون عنده القدرة على التمييز بين المدعى والمدعى عليه. (70) أن يكون ناطقاً فلا تصح شهادة الأخرس.

ألا يكون محدوداً في القذف إلا الذين تابوا ولا تقبل عند الحنفية ولو تاب. (71)

ألا يكون متهماً في الشهادة حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا تجوز شهادة خانن ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على أخيه. وقال لا تجوز شهادة ذي الظنة والجنة ورد شهادة القانع لأهل البيت (أي التابع وأجازها على غيرهم). (72)

على ذلك لا تقبل شهادة الأصل لفرعه والفرع لأصله ولا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر ولا تقبل شهادة الصديق لصديقه ولا تقبل شهادة الأجير للمستأجر ولا شهادة العدو على عدوه ولا تقبل شهادة الشخص على فعله ولا تقبل شهادة الفاسق ومدمن الخمر والمقامر ومقترف الكبائر لعدم العدالة.

ألا يكون خصماً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين". (73)

أن يكون عالماً بالمشهود به ذاكراً له وقت الأداء. (74)

أن يكون له الولاية على المشهود عليه أي يكون مسلماً إذا كان المشهود عليه مسلماً. (75)

أما بالنسبة للشهادة فإنه يشترط فيها ما يلي:

أن تسبقها دعوى قائمة على حقوق العباد.

تحقق نصاب الشهادة وفق القواعد الشرعية في كل حالة. (76)

أن يتوافر اتفاق الشهادات في حالة تعدد الشهود، بحيث إذا حصل الخلاف بينهم فلا تقبل. (77) أن تنصب الشهادة على طلبات المدعى.

أما بالنسبة للمشهود به فإنه يشترط أن يكون معلوماً. (78)

يقول ابن رشد: إن النظر في الشهود ثلاثة أشياء: في الصفة، والجنس والعدد. فأما عدد الصفات المعتبرة في قبول الشاهد بالجملة فهي خمسة: العدالة، والبلوغ، والإسلام والحرية ونفي التهمة. (79) أما العدالة: فإن المسلمين اتفقوا على اشتراطها في قبول شهادة الشاهد لقوله تعالى: (ممن ترضون من الشهداء). (80)

ولقوله تعالى: (واشهدوا ذوي عدل منكم). (81) عند الجمهور: العدالة هي صفة زائدة على الإسلام، وهو أن يكون ملتزماً لواجبات الشرع ومستحباته، مجتنباً المحرمات والمكروهات. (82)

وعند أبي حنيفة: يكفي في العدالة ظاهر الإسلام وأن لا تعلم منه جرحة ويقتصر الحاكم على ظاهر العدالة في المسلم ولا يسأل عن الشهود حتى يطعن الخصم. (83) وقيل في العدالة: هي استواء أحواله في دينه واعتدال أقواله وأفعاله، والعدل الذي لم تظهر من ريبة، وهو أنه لا يرتكب كبيرة ولا يذم على صغيرة ولا يظهر منه إلا الخير. (84) والعدالة عكس الفسق، واتفق الفقهاء على عدم قبول شهادة الفاسق (85) لقوله تعالى:

(يأليها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا). (86) وأن تقبل شهادة الفاسق إذا عرفت توبته (87) وعند الحنفية لا تقبل شهادته ولو تاب ما لم تمض سنة أشهر، وعند بعضهم سنة. (88) أما العدالة في المرأة فقليل في رواية في الوسائل:

"تقبل شهادة المرأة والنسوة إذا كن مستورات من أهل البيوتات معروفة بالستر والعفاف مطيعات للأزواج، تاركات للبذاء والتبرج إلى الرجال في انديتهم." (89) لا تقبل شهادة من لا مروءة له كمن يأكل أو يشرب في سوق وهو غير سوقى أو يفعل ما لا يليق مثله. (90)

كذلك خروج النساء الشابات، كما نرى اليوم عندما يكون لغير ضرورة أو حاجة ملحة وتبرجهن بين الرجال فهذه حالة الفسق، والفسق مسقط للشهادة. (91) أما البلوغ، فإن الجمهور اتفقوا على أنه يشترط كما تشترط العدالة، واختلفوا في شهادة الصبيان فردها جمهور فقهاء الامصار لوقوع الاجماع على أن شرط الشهادة العدالة ومن شرط العدالة البلوغ. (92)

وذهب الإمام مالك وبعض أصحابه إلى أن شهادة الصبيان تقبل بعضهم على بعض في القتل والجراح ما لم يتفرقوا أو يخبوا (التخبيب: هو أن يدخل بينهم كبير على وجه يمكنه أن يلتقيهم) قال مالك لا تجوز شهادة واحد وتجوز شهادة اثنين وأكثر ولا تجوز أيضاً شهادة الإناث من الصبيان وإن كثرن. (93) قال الشافعي: لا تجوز شهادة الصبيان لأنهم ليسوا ممن نرضى من الشهداء (94) لقوله تعالى: (ممن ترضون من الشهداء). (95)

وجاء في المحلى: "لا تقبل شهادة من لم يبلغ من الصبيان لا ذكورهم ولا إناثهم ولا بعضهم على بعض ولا على غيرهم ولا في نفس ولا جراحة ولا في مال ولا يحل الحكم بشيء من ذلك قبل افتراقهم ولا بعد افتراقهم." (96)

وروى في المحلى أن عطاء والحسن وإبراهيم النخعي وابن أبي ليلى كانوا يجيزون شهادة الصبيان بعضهم على بعض. (97) وجاء في المحلى أيضاً:

"... ويمثل قولنا يقول مكحول وسفيان وابن شبرمة وإسحاق بن راهويه وأبو عبيدة وأبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو سليمان وجميع أصحابنا. قال علي لم نجد لمن أجاز شهادة الصبيان حجة أصلاً لا من قرآن ولا من سنة ولا رواية سقيمة ولا قياس." (98) أما الإسلام:

فاتفقوا على أنه شرط في قبول الشهادة ولا تجوز شهادة الكافر إلا في مواضع الضرورة إذ لا يوجد المسلم (99) لقوله تعالى:

(يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض.) (100)

قيل هذه الآية منسوخة ولكن هو رأي شاذ. روى عن ابن عباس أو آخران من غيركم معناه من أهل الكتاب وهذا موضع ضرورة لأنه في سفر ولا نجد من يشهد من المسلمين. (101) وأما الحرية: فاتفق الجمهور على اشتراطها، وقال أهل الظاهر تجوز شهادة العبد لأن الأصل إنما هو اشتراط العدالة والعبودية ليس لها تأثير في الرد، قال ابن حزم "شهادة العبد والأمة مقبولة في كل شيء ليسددهما ولغيره كشهادة الحر والحررة ولا فرق." (102) وأما التهمة التي سببها المحبة أو البغضة أو العداوة الدنيوية أنها مؤثرة في إسقاط الشهادة. (103)

ومتى زالت الموانع منهم فبلغ الصبي وعقل المجنون وأسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت شهادتهم بمجرد ذلك. (104) وأما الذكورة: فليست بشرط في الحقوق مثل النكاح والطلاق والنسب عند الحنفية، ودليلهم قوله تعالى:

(واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) (105) جعل الله لرجل وامرأتين شهادة على الإطلاق هذا يقتضي أن يكون لهم شهادة في سائر الأحكام إلا ما قيد بدليل وروى عن عمر رضي الله عنه أنه أجاز شهادة النساء مع الرجال في النكاح والفرقة ولم ينكره الصحابة فصار إجماعاً. (106) وعند الشافعي الذكورة شرط في الحقوق لأن شهادة النساء حجة ضرورة لأنها جعلت حجة في باب الديانات عند عدم الرجال ولا ضرورة في الحقوق التي ليست بمال لاندفاع الحاجة فيها بشهادة الرجال ولهذا لم يجعلها حجة في باب الحدود ولا القصاص وكذا لا يجعلها حجة بانفرادهن. (107)

شهادة النساء منفردات:

ذكرنا في نصاب الشهادة وشروط الشهادة أن جمهور الفقهاء اشتراطوا شرط الذكورة في الحدود والقصاص. فقد جاء في البدائع 4045/6: "مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفين من بعده رضوان الله تعالى عليهما أنه لا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص لأن الحدود والقصاص مبناها على الدرء والإسقاط بالشبهات وشهادة النساء لا تخلو عن شبهة لأنهن جبلن على السهو... بخلاف سائر الأحكام لأنها تجب مع الشبهة..." (108)

جعل الإسلام الشهادة التي تثبت الحقوق شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين، فشهادة الرجل لا تعدلها إلا شهادة امرأتين على نحو الآية: (109)

(واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) (110)

وفي تفسير الآية قال المفسرون:

لا تجوز شهادة النساء إلا مع الرجل لا وحدهن إلا فيما لا يطلع عليه غيرهن للضرورة. (111) هذه الآية تعليل لا اعتبار العدد في النساء، أي فليشهد رجل ولتشهد امرأتان عن الرجل الواحد فليل سببه (أن تضل إحداهما فتذكر إحداها الأخرى). (112)

أي إن ضلت إحدى المرأتين ذكرتها المرأة الأخرى، الضلال والتذكير يقع بينهما متناوبا حتى ربما ضلت هذه عن وجه وضلت تلك عن وجه آخر فتذكرت كل واحدة منهما صاحبتها. في رأي سفيان بن عيينة معنى قوله "فتذكر" تصيرها ذكرا أي أن مجموع شهادة المرأتين مثل شهادة الرجل الواحد وروي مثل هذا القول عن أبي عمر بن العلاء. (113)

وقال سيد قطب: "إنه لا بد من الشاهدين على العقد ولكن ظروف معينة قد لا تجعل وجود شاهدين أمرا ميسورا، فهنا يسير التشريع فيستدعي النساء للشهادة، وهو إنما دعا الرجال لأنهم ... أخبر بالمعاملات المدنية غالبا ... ولكن لماذا امرأتان... أن تضل إحداهما فتذكر إحداها الأخرى إذن هو خوف النسيان والضلال.. ذلك أن المرأة عادة بعيدة عن هذه الموضوعات المدنية مشغولة بسواها." (114)

"فإن لم يكونا رجلين فرجل وإمرأتان" معنى ذلك أن الطالب إذا لم يأت برجلين فليأت برجل وإمرأتين، هذا قول الجمهور، أي فرجل وإمرأتان يقومان مقامهما. يظهر منه أن الله تعالى جعل شهادة المرأتين مع الرجل جائزة ولم يذكرها في غيرها، فأجيزت في الأموال في قول الجمهور أن يكن معهما رجل لعموم البلوى بها. وأجاز العلماء شهادتهن منفردات فيما لا يطلع عليه غيرهم للضرورة. ولا يتوهم عاقل أن قوله تعالى: (إذا تداينتم بدين) (115) يشمل على دين المهر لأن تلك الشهادة ليست على الدين بل هي شهادة على النكاح. "إن تضل إحداهما" معنى تضل تنسى. والضلال عن الشهادة إنما هو نسيان جزء منها وذكر جزء ويبقى المرء حيران بن ذلك ضالا وأما من نسي الشهادة جملة فليس يقال ضل فيها... والفاء في قوله تعالى فتذكر "جوابه فيكون المعنى أن تردّها ذكراً. (116)

وجاء في تفسير ابن عطية في معنى قوله تعالى "فإن لم يكونا رجلين ..."، فإن لم يوجد رجلان ولا يجوز استشهاد المرأتين إلا مع عدم الرجال وهذا قول ضعيف ولفظ الآية لا يعطيه، بل الظاهر منه قول الجمهور وهو فإن لم يكن المستشهد رجلين أي أغفل صاحب الحق أو قصده لعذر ما... (117)

وقيل أن حرف "الفاء" للتعقيب وللوصول، أي أن موجه وجود الثاني بعد الأول بغير مهلة ولا تراخ قال البيضاوي والرازي أن الفاء للتعقيب اجماعاً الأصل في الفاء أن تدخل على المعلول. وقال التفتازاني: هي في الحقيقة جواب شرط محذوف. (118)

وفي قوله تعالى: (إن تضل إحداهما فتذكر إحداها الأخرى) (119) والعلة في الحقيقة هي التذكير ولكن الضلال لما كان سبباً في التذكير نزل منزلة العلة، كما قيل: أعددت السلاح أن يجيء العدو فادفعه فإن العلة هي الدفاع ولما كان مجيء العدو سبباً فيه نزل منزلته (120) ولا يخلو قوله تعالى (فإن لم يكونا رجلين) من أن يريد به فإن لم يوجد رجلان فرجل وإمرأتان كقوله: (فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً) (121) وكقوله (فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً) (122) وما جرى مجرى ذلك في الأبدال التي أقيمت مقام أصل الفرض عند عدمه أو أن يكون مراده فإن لم يكن الشاهدان رجلين فاشاهدان رجل وإمرأتان فأفادنا هذا الاسم للرجل والمرأتين حتى يعتبر عمومهما جواز شهادتهما مع الرجل في سائر الحقوق إلا ما قام دليله. وثبت الوجه الثاني وهو أن تسمية الرجل والمرأتين شهيدتين "فيكون ذلك اسماً شرعياً يجب اعتباره فيما أمر الله سبحانه وتعالى لاستشهاد شهيدتين إلى موضع أقام الدليل عليه (123)

اختلف العلماء في شهادة النساء في غير الأموال فعند أبي حنيفة تقبل شهادة النساء في سائر الحقوق مع الرجال إلى في حدود والقصاص. (124)

عمر رضي الله عنه وأجاز شهادة النساء في النكاح والطلاق وأجازها علي رضي الله عنه في العقد. (125) وفي رأي مالك لا تجوز شهادتهن مع الرجال في الحدود والقصاص ولا في الطلاق ولا في النكاح ولا في الأنساب ولا في الولاء ولا الإحصان وتجوز في الوكالة والوصية إذا لم يكن فيها عتق. (126) وعند الشافعي لا تجوز شهادة النساء مع الرجال في غير الأموال وتجوز شهادة النساء مع الرجال في الأموال وتجوز في الوصية بالمال (127) إذن تقبل شهادة رجلين عدلين أو رجل وإمرأتين في مال وعقد مالي كخيار الشرط أو خيار المجلس وأجل وجناية توجب مالا لعموم قوله تعالى: فاستشهدوا شهدتين... الخ.

والمعنى في تسهيل ذلك كثرة جمعات المداينات وعموم البلوى بها وفهم من التخيير قبول المرأتين مع وجود الرجلين. (128)

أما قبول شهادة النساء منفردات أي النساء دون الرجال فهي مقبولة عند الجمهور في حقوق الأبدان التي لا يطلع عليها الرجال غالباً مثل الولادة والإستهلال وعيوب النساء. (129) أما شهادة النساء في استهلال الصبي ففي حق الإرث غير مقبولة عند أبي حنيفة لأن الاستهلال صوت الصبي عند الولادة وهو مما لا يطلع عليه الرجال فلا تكون شهادتهن فيه حجة لكنها في حق الصلاة مقبولة لأنه من أمور الدين وشهادتهن فيها حجة كشهادتهن على هلال رمضان وعند الصاحبين في حق الإرث أيضاً مقبولة لأنه صوت عند الولادة ولا يحضرها إلا النساء عادة. (130)

وعند الحنفية لا يثبت النسب بشهادة المرأة لأن شهادة المرأة الواحدة حجة ضعيفة عندهم وليست بشهادة أصلاً وإنما جعلت حجة في الولادة للضرورة فكان ضعيفة في نفسها والضعيف ما لم يتأيد بمؤيد لا يجوز فصل الحكم به. ولكن إذا كانت المرأة عند زوجها لم يطلقها فئات بولد وينكرها الزوج الحبل قبلت شهادة امرأة واحدة حرة مسلمة على الولادة ويثبت النسب. (131)

وعن الزهري: لا تقبل شهادة النساء في حد ولا طلاق ولا نكاح ولا عتق وأجازه في الوصايا في الديون وفي القتل (132). وعن الزهري: قال مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء: [و] عيوبهن وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال وامراتان فيما سوى ذلك. (133)

عن عامر قال: من الشهادات شهادة لا تجوز فيها إلا شهادات النساء، (134)

وعن حماد قال: تجوز شهادة القابلة، وإن كانت يهودية. (135)

وعند مالك لا تجوز شهادة النساء على شهادة غيرهن في الحدود والقصاص والطلاق والنكاح وتجوز شهادتهن على الشهادة إذا كان معهن رجل كذلك ولا تجوز شهادتهن وإن كن عشرين امرأة على شهادة امرأة ولا رجل إذا لم يكن معهن رجل. وتجوز شهادة النساء عنده إذا شهدت امرأتان على مال مع يمين صاحب الحق وشهادة امرأتين على شهادة رجل وما كثر منهن سواء بمنزلة واحدة لا تجوز إلا ومعهن رجل. (136)

أما في رأي ابن حزم فتقبل شهادة أربع نسوة في سائر الحقوق كلها من الحدود والدماء وما فيه القصاص والنكاح والطلاق والرجعة والأموال ويقبل فيها إلا الحدود رجل واحد عدل أو امرأتان مع يمين الطالب ويقبل في الرضاع امرأة واحدة عدلة أو رجل واحد عدل. وكذلك يقبل في الزنا أربعة رجال عدول مسلمين أو مكان كل رجل امرأتان مسلمتان عدلتان فيكون ذلك ثلاثة رجال وامراتين ورجلين وأربع نسوة أو رجلاً واحداً وست نسوة أو ثمان نسوة فقط. (137)

وحيث قبلت شهادة النساء منفردات فقد اختلف في نصاب هذه الشهادة. قد قيل أن المواضع التي لا يطلع عليها الرجال فإن شهادة النساء فيها مقبولة من غير اشتراط عدد وإن اشترط لفظ الشهادة. (138) وهذا عند الحنفية أي تقبل عندهم شهادة امرأة واحدة في الولادة والعيوب الباطنة في النساء. وعند مالك والشافعي العدد فيه شرط عند مالك فتقبل شهادة امرأتين، وعند الشافعي تقبل فيها أربع نسوة.

وأما قبول شهادة النساء منفردات عندي فالراجح هو رأي ابن حزم ولكن أرى أن لا نقول أن شهادة النساء تقبل في كل شيء مطلقاً على قاعدة نصف الشهادة ولكن الأصل في الشهادة الرجال وتقبل شهادة المرأة منفردات عند الضرورة على أصل شهادة امرأتين مقام رجل واحد لأن المرأتين إنما أقيمتا مقام الرجل في التحمل لنلا تنسى إحداهما، بخلاف الأداء، فإنه ليس الكتاب ولا في السنة أنه لا يحكم إلا بشهادة امرأتين، وليس من اللازم أن استشهد المرأتين معناه ألا يحكم بأقل منه لأن الله سبحانه وتعالى أمر باستشهاد رجلين في الديون، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامراتان، ومع هذا فيحكم بشاهد واحد ويمين الطالب، ويحكم بالنكول والرد (139) وغير ذلك عند الضرورة وكما أمر الله سبحانه وتعالى بشهادة شاهدين من غير المسلمين عند الحاجة في السفر في قوله تعالى:

(يا أيها الذين آمنوا شهداء بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم) (140)

لا ريب أن قبول شهادتهن أولى في المواضع التي تنفرد النساء بالحضور فيها من قبول شهادة الكفار على الوصية في السفر (141) لأن الكافر ليس له ولاية على المسلم ولكن شرعت شهادته عند الحاجة فكيف لا تجوز شهادة النساء منفردات عند الحاجة لولم تقبل شهادة النساء منفردات عند الحاجة لضاعت الحقوق.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأل عتبة بن الحارث فقال:

"إني تزوجت امرأة، فجاءت أمة سوداء فقالت: إنها إرضعتنا، فأمره بفراق امرأته، فقال: إنها كاذبة، فقال: دعها عنك (142). ففي هذا قبول شهادة المرأة الواحدة، وإن كانت أمة وشهادتها على فعل نفسها.

يجوز للقضاء بشهادة النساء منفردات في غير الحدود والقصاص عند جماعة من الخلف والسلف روى أن عمر رضي الله عنه فرق بين رجل وامرأته عند ما طلقها وهو سكران ورفع ذلك إلى عمر وشهد عليه أربع نسوة. (143) الخلاف في إجازة أقل من أربع نسوة:

قد اتفق الفقهاء على أن مواضع الحاجات يقبل فيها من الشهادات ما لا يقبل في غيرها من حيث الجملة ولذلك أجازوا شهادة النساء منفردات وإن تنازعوا في بعض التفاصيل أي المواضع التي تقبل فيه شهادتهن منفردات، واختلفوا في العدد المشرط منهن فيها. وعند الحنفية: المواضع التي تقبل فيها شهادة المرأة على الانفراد تقبل شهادة المرأة على الانفراد تقبل فيها شهادة امرأة واحدة واثنان أحوط لأن عندهم شرط العددي في الشهادة ثبت تبعداً في الأصل غير معقول، المعنى لأن خبر من ليس بمعصوم عن الكذب لا يفيد العلم قطعاً ويقيناً إنما يفيد غالب الرأي وأكثر الظن وهذا ثبت بخبر الواحد والعدل، ولهذا لم يشترط العدد في رواية الأخبار إلا عرفنا العدد فيها شرطاً بالنص ورد النص بالعدد في شهادة النساء في حالة مخصوصة وهي أن يكون معهن رجل (144) لقوله تعالى:

(فرجل وامرأتان) (145)

فبقيت فيها حالة الانفراد عن الرجال على أصل القياس فالعدد فيه ليس بشرط. (146) وجاء في المبسوط (147): "إن الحنفية استدلوا بحديث حذيفة أن الرسول صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة على الولادة وفي حديث آخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه. والنساء اسم جنس يتناول الواحدة وما زاد والمعنى أن هذا خبر لا يعتبر فيه صفة الذكورة فلا يعتبر فيه العدد كرواية الأخبار."

ورأي الشافعي هو أن المواضع التي لا يرى الرجل من عورات النساء فبأنهن يجزن فيه منفردات ولكن لا يجوز منهن أقل من أربع نسوة إذا انفردن لأن الشرع أقام كل امرأتين مقام رجل واحد ثم لا يكتفى بأقل من رجلين وقد تعذر اعتبار صفة الذكورة فيما لا يطلع عليه الرجال فتسقط للضرورة وبقي ما سواه على الأصل فلا يكتفى بأقل من أربع نسوة. (148)

وهكذا روى عن عطاء قال: "لا يجوز أقل من شهادة أربع نسوة فيما لا يجوز فيه شهادة الرجال." (149)

وقال مالك: "كل شيء تقبل فيه شهادة النساء وحدهن فإنه لا يقبل فيه أقل من امرأتين." (150)

وجه قول مالك أن شهادة الرجال لما سقط اعتبارها لمكان الضرورة في المواضع التي لا يطلع عليها الرجال وجب الاكتفاء بعددهم من النساء وأقيم فيها النساء مقام الرجال للضرورة. (151)

كما لا تقبل عند الحنابلة شهادة امرأتين ويمين المدعي كذلك لا تقبل عندهم شهادة أربع نسوة مقام رجلين. أما الموضع التي تقبل فيها شهادة النساء منفردات فيرون قبول شهادة امرأة واحدة مثل الرضاع وشهادة القابلة في الولادة. (152) ورأيهم كراي الحنفية.

أما عند ابن حزم لا تجوز شهادة امرأة واحدة إلا في الرضاع وفي رؤية الهلال. لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قبل شهادة امرأة واحدة في الرضاع. ولكن في بقية المعاملات سواء كان الحدود والقصاص أو غير ذلك فتقبل فيه شهادة النساء مع الرجال ومنفردات على أن يكون بدلا عن كل رجل امرأتان.

فتقبل شهادة النساء منفردات أو مع رجل في سائر الحقوق من الحدود والدماء والنكاح والطلاق والوصية والأموال. (153)

بما روى عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل" قلنا: بلى يا رسول الله" (154)

فقطع عليه الصلاة والسلام بأن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل- وهذا نص عام أيضاً يتناول الشهادات على الحدود والقصاص ضمن غيرها من باقي أنواع الشهادات الأخرى، فوجب ضرورة ألا يقبل حيث يقبل رجل وامرأتان- لا تقبل عند الظاهرية شهادة امرأة واحدة، لأن الرسول لم يقبل رجلاً واحداً إلا مع اليمين- وتقبل في الرضاع لحديث عقبة بن الحارث، وقال ابن شهاب الزهري: جاءت امرأة سوداء إلى أهل ثلاثة أبيات تناكحوا فقالت: هم بنى وبناتى ففرق عثمان - رضي الله عنه بينهم- وروي عن الزهري أنه قال: "فالناس يأخذون اليوم بذلك من قول عثمان (رضي الله عنه) في المرضعات إذا لم يثمن". (155)

أما الشيعة الامامية فعندهم تجوز شهادة النساء على الانفراد فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه، وتجوز شهادة النساء في النكاح إذا كان معهن رجل، ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم، وفي رواية عندهم: "تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه، وليس معهن رجل وتجوز شهادتهن في حد الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة في الزنا والرجم ولا تجوز شهادتهن في الطلاق والدم". (156)

وتقبل عندهم شهادة النساء منضمات مع الرجال وعلى الانفراد مع اليمين أو بدونها فيما يكون المقصود منه المال مثل الدين والرهن والاجارة والمزارعة والقراض والشفعة والمساقات والهبة والابراء والوصية بالمال والصدقات والإقالة والغصب والسرقة والخيار وغير ذلك. (157)

على أن يكون امرأتان بدلا عن الرجل، كما روى عن أبي عبد الله يقول: "تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة فإن كانتا امرأتين تجوز شهادتهما في النصف من الميراث". (158)

إن رأيهم كراي الشافعي أنه لا يجوز إلا أربعاً من النساء فيما انفردن في الشهادة، وهم يجيزون شهادة امرأة واحدة ولكن هذا يؤثر على القضاء أو المشهود به فيقضى في الربع إذا شهدت واحدة وفي النصف إذا شهدت اثنتان وثلاث إذا شهدت ثلاث والكل إذا شهدت أربع من النساء.

والرأي المختار عندي رأي أبي حنيفة إذا انفردت المرأة في الشهادة فتقبل شهادة امرأة واحدة لأن شهادة النساء تقبل عند الضرورة فقط وقد تقتضي الضرورة قبول شهادة المرأة الواحدة.

حواشي

- 1- عبدالرزاق أحمد السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج2، ص13-14، ط.دار إحياء التراث العربي-بيروت لبنان.
- 2- دائرة المعارف الإسلامية، لاهور
- 3- المائدة: 48
- 4- دائرة المعارف الإسلامية، لاهور،
- 5- الحجرات: 6
- 6- دائرة المعارف الإسلامية، لاهور،
- 7- البقرة: 283
- 8- النساء: 135.
- 9- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي - ص314، ط.دار الكاتب العربي - بيروت.
- 10- ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ج1، ص91، ط: دار الفكر بيروت-لبنان.
- 11- الإمام أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، المذهب في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج2، ص333، ط.مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.
- 12- سورة الطلاق: 2
- 13- المذهب، ج2، ص333، ط.مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.
- 14- البقرة: 282
- 15- المذهب، ج2، ص334، ط.مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.
- 16- أخرجه البخاري في كتاب الشهادات ج11، ص179، 178، 163 حديث رقم 2484، 2483، 2464 باب حكم شهادة الشهود، شهادة الإمام، شهادة المرضعة، ط.دار إحياء التراث العربي-بيروت.
- 17- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبي، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ص907، ط.مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.
- 18- البقرة: 282.
- 19- أخرجه البخاري في كتاب الشهادات باب شهادة النساء، ج11، ص178، حديث رقم 2482، ط.دار إحياء التراث العربي-بيروت-لبنان.
- 20- المذهب في فقه مذهب الشافعي، للإمام أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، ج2، ص334، ط.مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.
- 21- صحيح مسلم كتاب3، ج3، سنن أبي داؤود كتاب23، باب 21، سنن الترمذي كتاب13، صحيح مسلم كتاب الأقضية(30) باب القضاء باليمين والشاهد، ج3، ص1337، طبع دار إحياء التراث العربي-بيروت.
- 22- ابن قدامة، المغنى ج 12، ص2، ط.هجر- القاهرة.
- 23- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، ج7، ص37-38، ط. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- 24- ابن فرحون المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، ج1، ص241.
- 25- ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص66-77.
- 26- ابن قدامة، المغنى، ج1، ص41، ط.هجر- القاهرة.
- 27- الشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (الحنبلي)، كشف القناع عن متن الإقناع، ج6، ص436، ط.مكتبة النصر الحديثة-رياض.
- 28- ابن قدامة، المغنى، ج12، ص228، ط.هجر- القاهرة.
- 29- شمس الدين محمد بن الشرييني الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج4، ص445، ط.دار المعرفة للطباعة والنشر-بيروت- لبنان.

- 30- أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي (المالكي)، مواهب الجليل، ج6، ص247، ط. دار الفكر.
- 31- المصدر السابق، ج6، ص275، ط. دار الفكر.
- 32- حاشية ابن عابدين، ج4، ص74، ط. شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- 33- كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، ج3، ص213.
- 34- ابن قدامة، المغنى، ج12، ص229. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص189.
- أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد الشرييني الخطيب على متن المنهاج ج4، ص441، طبع: شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه وأولاده بمصر 1377هـ-1958م.
- 35- حاشية ابن عابدين، ج6، ص205.
- 36- البقرة: 282
- 37- ابن قدامة، المغنى، ج12، ص13، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص189، كتاب الإمام الشافعي، ج7، ص49.
- 38- معنى المحتاج، ج4، ص443.
- 39- ابن قيم الجوزية، الطرق الحكيمة، ص66-67-84.
- 40- ابن فرحون المالكي، تبصرة الحكام، ج1، ص258-262.
- 41- ابن قيم الجوزية، الطرق الحكيمة، ص84.
- 42- أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل، ج6، ص297.
- منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج6، ص432.
- أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادي، مختصر القدوري، ص209،
- ابن قيم الجوزية، الطرق الحكيمة، ص147.
- ابن قدامة، المغنى، ج9، ص149.
- حاشية ابن عابدين، رد المختار، ج7، ص74.
- 43- سورة النور: 4.
- 44- سورة النور: 13.
- 45- رواه النسائي، ج2، ص733، باب كيف اللعان، حديث رقم 3246، طبع: مكتب التربية العربي لدول الخليج بالرياض.
- 46- ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف، ج1، ص58، ط. يوليو 1981م، الدار السلفية، بومباني، الهند.
- 47- منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج6، ص434.
- أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادي الحنفى، مختصر القدوري، ص212-214.
- ابن قدامة، المغنى، ج12، ص492، 466، 463، ط. هجر-القاهرة.
- مغنى المحتاج، ج4، ص441.
- محمد بن ادريس الشافعي، كتاب الام، ج7، ص48، ط. دار المعرفة، بيروت.
- 48- ابن قدامة، المغنى، ج9، ص150.
- 49- شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، ج4، ص189، ط. دار احياء
- الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.
- 50- ابن حزم، المحلى، ج9، ص395، ط. دار الآفاق الجديدة - بيروت.
- 51- ابن حزم، المحلى، ج9، ص396، ط. دار الآفاق الجديدة - بيروت.
- 52- أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادي، مختصر القدوري، ص235، ط- مكتبة خير كثير- كراتشي.
- 53- كتاب الإمام الشافعي، ج7، ص48، ط- دار المعرفة- بيروت.
- 54- مختصر القدوري، ص235.
- 55- شمس الدين الدسوقي، حاشية الدسوقي عن شرح الكبير، ج4، ص189، ط- دار احياء الكتب العربية.

- 56- مختصر القدوري، ص235.
- 57- المستشار أنور العمروسي، أصول المرافعات الشرعية، ص783.
- 58- محمد طاسين، شهادة المرأة في ضوء القرآن والحديث- فكر ونظر - يناير- مارس (1991)
- 59- علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، 539هـ، ج3، ص364- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
- 60- عبد الله بن محمد بن مودود والموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، ج1، ص146. ط - دار الفكر العربي.
- 61- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبي، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ج2، ص898، ط- مكتبة الرياض الحديثة، بالرياض.
- 62- ابن فرحون المتوفى 799هـ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام، (في هامش فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك لأبي عبد الله الشيخ محمد أحمد عليش المتوفى 1299هـ، ج2، ص80. ط- شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- 63- تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلى المصرى الشهير بابن نجار، منتهى الارادات فى جمع المقنع مع التنقيح وزبادات، ج2، ص663، ط- عالم الكتب.
- 64- الشافعى، كتاب الأم، ج7، ص91.
- و شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملى المصرى الأنصارى الشهير بالشافعى الصغير المتوفى 1104هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج8، ص393، ط- مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- شمس الدين محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، ج4، ص167، ط- دار الإحياء الكتب العربية.
- 66- علاء الدين على المتقى بن حسام الدين الهندى البرهان فورى المتوفى 975هـ، كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال، ج7، ص23. حديث رقم: 17782، ط- مؤسسة الرسالة- بيروت.
- 67- كنز العمال، ج7، ص17، حديث رقم 17752
- 68- المستشار أنور العمروسي، أصول المرافعات الشرعية، ص783.
- 69- أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادى الحنفى، مختصر القدورى، ص236.
- 70- ابن عابدين، حاشية رد المختار، ج7، ص77.
- 71- علاء الدين السمرقندي 539هـ، تحفة الفقهاء، ج3، ص362، ط- دار الكتب العلمية- بيروت.
- 72- أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى، السنن الكبرى، ج11، كتاب الشهادات، ص201- 200، ط- مؤسسة الرسالة- بيروت.
- 73- كنز العمال، ج7، ص22، حديث رقم 17778، مؤسسة الرسالة- بيروت.
- 74- حاشية رد المختار لابن عابدين، ج7، ص66.
- 75- حاشية رد المختار لابن عابدين، ج7، ص66.
- 76- ذكرنا نصاب الشهادة فى الصفحة 3-5
- 77- كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، شرح فتح القدير، ج6، ص500، ط- دار إحياء التراث العربى- بيروت- لبنان.
- 78- المستشار أنور العمروسي، أصول المرافعات الشرعية، ص787.
- 79- أبو الوليد بن محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص462، ط- دار الكتب العلمية- بيروت.
- 80- البقرة/ 282.
- 81- الطلاق/ 2.
- 82- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص462، ط- دار الكتب العلمية- بيروت.

- 83- كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، ج6، ص457، ط-دار إحياء التراث العربى- بيروت.
- 84- ابن قدامة، المقنع، ج3، ص690.
- 85- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص462، ط-دار الكتب العلمية- بيروت.
- 86- الحجرات/6.
- 87- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص462.
- 88- شرح فتح القدير، ج2، ص462.
- 89- محمد بن الحسن الحر العاملى المتوفى 1104هـ، وسائل الشيعة (إلى تحصيل مسائل الشريعة)، ج11، ص194، ط-دار التراث العربى - بيروت- لبنان.
- 90- شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، الاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع، ج2، ص281، ط-دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت.
- 91- الشيخ العقاد القاضى بالمحاكم السودانية، المرأة والقوامة، الخواص، ط- مطبعة التمدن المحدودة، طبع فى 1401هـ.
- 92- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص463، ط- دار الكتب العلمية- بيروت.
- 93- مواهب الجليل لآلى عبد الله محمد بن عبد الرحمن الغربى، ج7، ص177، ط- دار الفكر.
- 94- كتاب الإمام الشافعى، ج4، ص48، ط-دار المعرفة- بيروت- لبنان.
- 95- البقرة/282.
- 96- ابن حزم، المحلى، ج9، ص421-421، ط-دار الآفاق الجديدة- بيروت.
- 97- ابن حزم، المحلى، ج9، ص421-421، ط-دار الآفاق الجديدة- بيروت.
- 98- ابن حزم، المحلى، ج9، ص421-421، ط-دار الآفاق الجديدة- بيروت.
- 99- محمد بن أبى بكر ابن قيم الجوزية، الطرق الحكيمة فى السياسة الشرعية، ص163، ط- دارالكتب العلمية، بيروت-لبنان.
- 100- المائدة/106.
- 101- ابن قيم الجوزية، الطرق الحكيمة، ص163.
- 102- ابن حزم، المحلى، ج9، ص412، ط-دار الآفاق الجديدة- بيروت- لبنان.
- 103- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص463، ط-دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان.
- 104- منصور بن يونس بن ادريس البهوتى، كشاف القناع عن متن الاقناع، ج6، ص425، ط- مكتبة النصر الحديثة- الرياض.
- 105- البقرة/282.
- 106- الإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى، البدائع والصنائع فى ترتيب الشرائع، ج6، ص279-280، ط-دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
- 107- كتاب الإمام الشافعى، ج7، ص78، ط-دار المعرفة-بيروت.
- 108- الإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى، كتاب البدائع والصنائع فى ترتيب الشرائع، ط-دارالكتب العلمية بيروت-لبنان.
- 109- الدكتور مصطفى السباعى، المرأة بين الفقه والقانون، ص31-32.
- 110- البقرة/282.
- 111- محمد بن على بن محمد الشوكانى، فتح القدير فى علم التفسير، ج1، ص301، ط-شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر.
- 112- البقرة/282.
- 113- الشوكانى، فتح القدير، ج1، ص302.
- 114- سيد قطب، فى ظلال القرآن، ج1، ص335-336، ط-دار الشرق-بيروت.
- 115- البقرة/282.
- 116- أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص393، ط- دارالكتب العربى للطباعة والنشر بمصر.

- 117 أبو محمد عبد اسحاق بن غالب بن عطية الأندلسي (481-546هـ)، تفسير ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج2، ص356-366، ط-المجلس العلمي بقاس 1413هـ-1992م.
- 118 دكتور دهاب عبد الجواد عطا، حروف المعاني وعلاقتها بالحكم الشرعي، ص67، 63، 61، ط- دار المنار للنشر والتوزيع بالقاهرة.
- 119 البقرة/282
- 120 محمد علي السائيس، تفسير آيات الأحكام، ج1، ص172، ط-مطبعة محمد صبيح وأولاده بالأزهر بالقاهرة سنة 1953.
- 121 النساء/43
- 122 المجادلة/4.
- 123 أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، ج2، ص230-231، ط-دار المصنف- بالقاهرة.
- 124 أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادي، مختصر القدوري، ص235 (كتاب الشهادات)
- 125 الجصاص، أحكام القرآن، ج2، ص231، ط-دار المصنف، شركة مطبعة عبدالرحمن محمد بالقاهرة.
- 126 الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج4، ص83.
- 127 الإمام الشافعي، كتاب الأم، ج4، ص47-48.
- 128 أبو ذكريا يحيى بن شرف النووي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد الشرييني الخطيب على متن المنهاج، ج5، ص441، ط-شركة مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- 129 ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص465، ط-دار الكتب العلمية بيروت.
- 130 الشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، ج6، ص455، ط-دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- 131 شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج6، ص48-49.
- 132 ابن حزم، المحلى، ج9، ص397.
- 133 الحافظ ابن أبي بكر ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ج6، ص185-187، ط-دار السلفية بومباني-الهند
- 134 الحافظ ابن أبي بكر ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ج6، ص185-187، ط-دار السلفية بومباني-الهند
- 135 الحافظ ابن أبي بكر ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ج6، ص185-187، ط-دار السلفية بومباني-الهند
- 136 الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج4، ص83، ط-دار الفكر-بيروت.
- 137 ابن حزم، المحلى، ج9، ص395.
- 138 الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الاسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي، ج3- ص29، ط-دار الكتب الإسلامية- القاهرة.
- 139 ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين، ج1، ص95-96، ط-دار الفكر-بيروت.
- 140 المائدة/106
- 141 ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين، ج1، ص97، ط-دار الفكر- بيروت.
- 142 أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، ج11، باب الحكم بشهادة الشهود، وباب شهادة الإمام وباب شهادة المرضعة، ص163-179، 178، حديث رقم 2483، 2463، ط-دار احياء التراث العربي-بيروت.
- 143 ابن قيم الجوزية، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، ص78، ط-دار الكتب العلمية- بيروت.
- 144 الإمام علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي، كتاب البدائع والصنائع في ترتيب الشرائع ج 6، ص277، ط- دار الكتب العلمية- بيروت.

- 145- البقرة/282
- 146- بدائع الصنائع، ج6، ص278
- 147- شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج6، ص49، ط-دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت.
- 148- الشافعي، كتاب الأم، ج7، ص48، ط-دار المعرفة- بيروت- لبنان.
- 149- أبو بكر بن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ج7، ص78، ط-الدار السلفية- بومباني-الهند
- 150- الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج4، ص82، ط-دار الفكر-بيروت.
- 151- القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم ابن محمد بن فرحون المالكي المدني(719هـ -799هـ) 1329-1397م، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج1، ص358، ط-مكتبة الكليات الأزهرية.
- 152- كشاف القناع عن متن الاقناع، ج6، ص435-436، ط-مكتبة النصر الحديثة.
- 153- ابن حزم، المحلى، ج6، ص396، ط-دار الآفاق الجديدة- بيروت.
- 154- أخرجه البخاري في كتاب الشهادات باب شهادة النساء، ج11، ص178، حديث رقم 2482 ط- دار احياء التراث العربي- بيروت.
- 155- ابن حزم، المحلى، ج6، ص403-ط-دار الآفاق الجديدة.
- 156- محمد بن الحسن الحر العاملي المتوفى 1104هـ، وسائل الشيعة(إلى تحصيل مسائل الشريعة) ج18، ص259، ط-دار التراث العربي- بيروت.
- 157- السيد محمد الحسيني الشيرازي، الفقه، ج86، ص268-269، ط-دار العلوم- بيروت.
- 158- السيد محمد الحسيني الشيرازي، الفقه، ج86، ص27، ط-دار العلوم-بيروت.
- أبو جعفر الصدوق محمد بن علي بن الحسن بن بابويه القمي المتوفى 381هـ، فقيه من لا يحضره الفقيه، ج3، ص42، ط-دارالكتب الإسلامية، تهران، بازار سلطاني.

© rasailojaraid.com